ليس من الوضوء المشروع

هناك أشياء ذكرها بعض الفقهاء فى الوضوء، أو التزمها الناس فيه، ولم يجىء بها نص، أو تثبت بها سنة عن رسول الله ﷺ.

والوضوء عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يتقرب إلى الله سبحانه إلا بما شرعه فى كتابه، وعلى لسان رسوله، لا بالاستحسان ولا بالتشهى.

التلفظ بالنية:

١ – من هذه الأشياء: التلفظ بالنية، مثل قولهم: نويت الوضوء، نويت رفع الحدث الأصغر، فلم يثبت هذا عن الرسول، أو عن صحابى أو تابعى. والنية محلها القلب لا اللسان.

وكل خير فى اتباع من سلف.

وكل شر فى ابتداع من خلف.

مسح الرقبة:

٢ – مسح الرقبة، وإن ذكره بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم. وقد ذكر الإمام النووى فيه أربعة أقوال، رابعها: أنه لا يسن ولا يستحب. قال: وهذا هو الصواب. ولهذا لم يذكره الشافعى رضى الله عنه، ولا أصحابنا المتقدمون. ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين. ولم يثبت عن النبى ﷺ. وثبت فى صحيح مسلم وغيره: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وفى الصحيحين عنه ﷺ: «من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد» وفى رواية مسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

أذكار العوام عند الوضوء:

٣ – الأذكار التى يقولها كثير من الناس عند الوضوء، كقولهم فى ابتداء الوضوء: الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً، والإسلام نورا.

وقولهم عند المضمضة: اللهم اسقنى من حوض نبيك شربة لا أظمأ بعدها أبدا.

وعند الاستنشاق: اللهم أرحنى رائحة الجنة، وأنت عنى راض. أو اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنتك.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وعند غسل اليدين: اللهم أعطنى كتابى بيمينى، ولا تعطنى كتابى بشمالى.

وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار.

وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمىّ على الصراط.

وهذه الأدعية ونحوها قد ذكرها بعض العلماء المتأخرين فى كتبهم، ولا سيما الشافعية مثل الشيرازى فى (المهذب). وقال النووى: لا أصل لها. ولم يذكرها المتقدمون[1].

وقال ابن القيم: أما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه، عليه الصلاة والسلام[2]. انتهى.

وكثير من العوام يعتقدون أن الوضوء لا يصلح إلا بها. وقد سألت بعضهم: لماذا لا تصلى؟ قال: لا أحسن الوضوء. قلت: لا تحسن أن تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك وتغسل رجليك؟! قال: لا أحسن الكلام الكثير الذي يقولونه عند الوضوء! قلت له: هذا ليس من الوضوء فى شىء.

---

(١) المجموع (١/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٩٢).

ومن هنا نرى أن الوقوف عند السنة، وعدم الزيادة عليها أحفظ للدين. وإن كان الدعاء نفسه شيئاً طيباً، ولكن ليس هنا.

الزيادة على الغسلة الثالثة:

٤ - الزيادة على الغسلة الثالثة فى الوضوء، ليست مشروعة. لما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم».

رواه أحمد والنسائى وأبو داود وغيرهم بأسانيد صحيحة، كما قال النووى، وزاد أبو داود فى روايته «فمن زاد على هذا أو نقص».

وقد اختلف العلماء فى حكم الزيادة على الثلاث، فبعضهم قال: يكره كراهة تنزيه. وهو رأي الأكثرين، وبعضهم قال: يحرم، ومنهم من قال: لا تحرم ولا تكره، ولكنها خلاف الأولى.

والذى أراه: أن من زاد عن الثلاث فى بعض الأحيان، لأنه لم يستوثق من إتمام إحدى الغسلات الثلاث أو نحو ذلك، فيكتفى فيه بالقول بالكراهة، أما من تعمد الزيادة على الثلاث باستمرار، فقد دخل فى باب الإسراف، وربما أدخله فى باب الوسوسة، وهي باب شر كثير، وبلاء على صاحبها، وهنا يتجه القول بالتحريم، وهو الذى يتفق مع ظاهر الحديث «فقد أساء وظلم» والأصل: أن الظلم كله حرام.

وسنفرد الحديث عن (الوسوسة) فى الطهارة بفصل خاص.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

ومما ذكره الفقهاء هنا: حكم تنشيف الأعضاء، بعد الوضوء أو الغسل، وسبب ذكر ذلك ما جاء فى الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين أنها قالت: أدنيت (أى قربت) إلى رسول الله ﷺ غُسْلا (أى ما يغتسل به) من الجنابة، فأتبعته بالمنديل فرده.

فاستنبط بعضهم من هذا: أن التنشيف مكروه، أو خلاف الأولى، أو نحو

ذلك. مع أن ميمونة رضى الله عنها لم تبين لنا: لماذا رد الرسول الكريم المنديل؟ لعله لم يره نظيفا كما ينبغى. أو لعله لم يكن فى حاجة إلى التنشيف، ولاسيما أنه كان يغتسل بمقدار الصاع من الماء، ومثل هذا لا يكاد ينتهى حتى يكون جسمه قد جف. ولعل ذلك كان فى زمن الصيف - وهو فى الحجاز شديد - ولعله كان فى حاجة إلى رطوبة الجسم. إلى غير ذلك من الاحتمالات.

لهذا حكى ابن المنذر إباحته عن عدد من الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة والفقهاء. واختار ابن المنذر أن التنشيف مباح فى الوضوء وفى الغسل، وهو الصحيح الذى نراه. فالحق أن هذا يدخل فى شئون الدنيا، ولا صلة له بالدين.

وقال النووى: الصحيح فى مذهبنا أنه يستحب تركه، ولا يقال مكروه[1].

* * *

(١) المجموع (١/٤٥٨ - ٤٦٢).